ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية

Compensation for the Abusive Termination of the Marital Bond

الباحث سليمان المساوي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

ملخص:

يقصد بالإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية ممارسة أحد الزوجين لحقه في إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة تنحرف عن الغاية التي شرع من أجلها هذا الحق، فيستعمله بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو دون مبرر مشروع، بما يتعارض مع مبدأ حسن النية ومقاصد الشريعة ومدونة الأسرة المغربية. ورغم أن المشرع المغربي أجاز إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع وغيرها من الأسباب القانونية، فإنه أحاط هذا الحق بضمانات قانونية وقضائية تحول دون التعسف في استعماله. ومن أبرز هذه الضمانات إخضاع إنهاء الزواج للرقابة القضائية، واعتماد مسطرة الصلح، وضمان حقوق الزوجة والأطفال، والحكم بالمستحقات والتعويض عن الضرر متى ثبت وقوعه. ويظهر التعسف في حالات الطلاق الكيدي، أو إنهاء الزواج دون سبب جدي، أو استعمال الإجراءات القانونية بقصد الانتقام أو التهرب من الالتزامات الأسرية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية إنهاء العلاقة الزوجية وحماية استقرار الأسرة، بما يكرس العدالة ويحفظ كرامة جميع أفرادها.

الكلمات المفتاحية: الإنهاء التعسفي – الرابطة الزوجية – التعسف في استعمال الحق – مدونة الأسرة – التعويض عن الضرر – مسطرة الصلح.

Abstract

Abusive termination of the marital bond refers to the exercise of the right to end a marriage in a manner that departs from its legitimate purpose and is intended to cause harm to the other spouse. While Moroccan Family Law recognizes divorce and other forms of marital dissolution as lawful rights, their exercise is subject to the principles of good faith, justice, and the protection of family interests. Abuse may occur when a spouse seeks divorce out of revenge, harassment, or without a legitimate reason, resulting in material or moral damage to the other party. To address such situations, Moroccan law places the dissolution of marriage under judicial supervision, encourages reconciliation, safeguards the financial and personal rights of spouses and children, and allows compensation where abuse and damage are established. These legal safeguards reflect the prohibition of abuse of rights and aim to strike a fair balance between the individual's freedom to terminate the marriage and the need to preserve family stability, dignity, and social justice

Keywords: Abusive Termination – Marital Bond – Abuse of Rights – Moroccan Family Code – Compensation for Damage – Reconciliation Procedure.

مقدمة :

الزواج في الإسلام أساس المجتمع وقد وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، " وأخذنا منكم ميثاقا غليظا"[1852]، ورتب المشرع عليه حقوقا لكل واحد من طرفيه تعد في نفس الوقت واجبات على الطرف الآخر.

[1852] - سورة النساء، الآية 21

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتابعت التشريعات الأسرية العربية الشريعة الإسلامية في هذا الحكم، باعتبار أن أحكام الأسرة ظلت متصلة بالشريعة الإسلامية.

ومن قبيل ذلك التشريع المغربي من خلال مدونة الأسرة التي اعتبرت في المادة الرابعة على أن الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد حرصت على أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة لحفظ كيان المجتمع واعتبرت الزواج عقد أبدي و ميثاق تراضي و ترابط و تماسك شرعي على وجه الدوام، إلا أنه قد يزول التفاهم بين الزوجين بشكل يستحيل معه الاستمرار في العلاقة الزوجية[1853].

وقد جاءت مدونة الأسرة بعدة مستجدات أبرزها الانفتاح على مبادئ قانون الالتزامات والعقود، ومنها إمكانية تعويض المتضرر عن الأفعال المنافية لمقاصد انحلال ميثاق الزوجية[1854].

و يطرح موضوع التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالأساس القانوني للتعويض عن هذا الإنهاء؟ وهل التعويض مستقل عن المتعة أم هناك خلط بينهما؟ وما موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية؟

لمعالجة هذا الموضوع، ومناقشة كافة إشكالاته ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

المطلب الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

المـــــــطلـب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

إن التفاعل بين القانون والواقع، اقتضى تدخل المشرع في المدونة الجديدة للأسرة لتطعيم مقتضياتها بمضامين جديدة، انفتح من خلالها على باقي الفروع القانونية الأخرى خاصة القانون المدني.

كما يتضح ذلك من خلال إقراره لحق الزوجين في التعويض متى تبين تحقيق مسؤولية احدهما، حيث أن القانون المغربي بهذا المقتضى يتفاعل مع بعض الأنظمة المقارنة.[1855]

ولم ينص المشرع صراحة على الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية بسبب الطلاق (الفقرة الأولى) وإنما أعطت المدونة الحق في التعويض بمناسبة التطليق (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أساس التعويض عن الطلاق التعسفي

إن ممارسة حق الطلاق من احد الزوجين تقتضي عدم الأضرار بالطرف الآخر، فلا يلجأ إليه إلا عند استحكام الخلاف بينهما، ومتى اتضح يقينا بأن الفرقة هي الحل السليم لإنهاء النزاع، أو يلجأ إليه نزول عند رغبة أحدهما في الطلاق بدون مبرر أو لأسباب

1853 - المشرع الغربي بفعل أهمية مؤسسة الزواج، اعتبر استمرارها الأصل و انحلالها الاستثناء، حيث نصت المادة70 من مدونة الأسرة على أنه " **لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بأخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة و الإضرار بالأطفال**"

1854 - مدونة الأسرة لم تكتف بالانفتاح على القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود بل عملت أيضا على توظيف بعض القواعد المدنية الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ومن الأدلة على ذلك ما ورد نص عليه في المادة 128 من مدونة الأسرة.

1855 - انفتاح مدونة الأسرة على قواعد القانون المدني من خلال إمكانية التعويض في مجال القضايا الأسرية ليس مقتصرا على القانون المغربي فقط، فقد نصت المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه : " يحكم بالطلاق :

.بتراض الطرفين

.بناء على طلب احد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر

.بناء على رغبة الزوجان شاء الطلاق أو طالبة الزوجة به

ويقضي لمن تضرر من الزوجين تعويض عن الضرر المادو المعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينين بالفقرتين الثانية و الثالثة أعلاه.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 52 عل أنه : "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم لمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**"

وفي نفس السياق نصت المادة 117 من قانون الأسرة السوري على أنه" إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج تعسف في طلاقها دون سبب مقبول و أن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض "

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تافهة، وهذا الطلاق غير مبرر يعتبر طلاقا تعسفيا اختلفت التشريعات في تحديد أساسه، هل يتم على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق؟

أولا: إمكانية التعويض عن الطلاق التعسفي في إطار قواعد المسؤولية المدنية

فبالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية يتبين أن التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية أثار خلافا فقهيا، حيث ذاب البعض إلى القول إن أساس التعويض هو الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات القانونية الواردة في المادة 51 من مدونة الأسرة حيث يستبعد هؤلاء أن تكون المسؤولية العقدية أساس التعويض.[1856]

والرأي فيما اعتقد أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه له ما يبرره، ذلك أن إخلال أحد الزوجين بالحقوق و الواجبات المتبادلة بينهما، وإن كان مصدر هذه الالتزامات هو عقد الزواج، فإنه لا يمكن إخضاعه لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" على اعتبار أن التزام أحد الزوجين بمضمون العقد ليس التزاما بتحقيق نتيجة التي هي ضمان استقرار العلاقة الزوجية، بل فقط يقف على دل لعناية اللازمة للحفاظ على كيان الأسرة.

فيما ذهب آخرون إلى القول أن المسؤولية العقدية هي أساس التعويض، حيث أن اعتماد قواعد المسؤولية العقدية تتطلب وجود عقد قائم على شروط الصحة إلى جانب إخلال أحد العاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد تم يترتب عن عدم الالتزام ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر.[1857]

ومسايرة لهذا الرأي يرى البعض بأن عقد الزواج له خصوصيته التي تميزه عن سائر العقود المدنية الأخرى أيا كانت طبيعتها حيث يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في الآثار عن إنهائه، ومن ثم فإنه لا يخضع لأثار المسؤولية العقدية التي تقتضي إخلال احد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزامه الناتج عن العقد، وتستلزم لقيامها وجود الخطأ و ثبوت الضرر و توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[1858]

ويتضح مما تقدم، أن الزوج الذي يخل بالالتزامات المرتبة للتعويض إنما يخل بالتزام لا مجال لإدراجه في عقد الزواج، بدليل أنه التزام قانوني تكفل المشرع بتنظيمه و التنصيص عليه صراحة كالمساكنة الشرعية و المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و الحفاظ على مصلحة الأسرة و غيرها، والمحكمة وهي تبت في دعوى، فإنها تحدد مظاهر المسؤولية ومن هو الزوج المسؤول لتنتقل لتحديد التعويض المستحق على أساس مسؤولية تقصيرية.

وعليه يبقى التدخل التشريعي أمرا ضروريا لنص صراحة ضمن مقتضيات مدونة الأسرة، على أحقية التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية بالطلاق قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 97 من نفس القانون، عندما انفتح المشرع على قواعد المسؤولية ونص على إمكانية التعويض كما هو الشأن بالنسبة للتطليق للشقاق و الضرر.

ثانيا: المتعة أساس التعويض عن الطلاق التعسفي

لقد اقر الفقه الإسلامي أن الطلاق من غير سبب يدعو له يعتبر حراما ويعد فاعله اثما[1859]، غير أن هذا النوع من الطلاق يعتبر في التشريعات الوضعية طلاقا تعسفيا، ترتب عليه في بعض البلدان أحقية المطلقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها من جراء تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق.

1856 - محمد الكشبور : التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة،سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة11، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،طبعة 2006،ص166.

1857 - وبما أن المسؤولية العقدية لا يمكن تصورها إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين الطرفين وقام أحدهما بالإخلال بما هو ملزم بتنفيذه و احترامه مما أدى إلى إلحاق الضرر بالزوج الآخر،فإن هذا النوع من المسؤولية يمكن تصورها في مدونة الأسرة من خلال التطليق للإخلال بشرط من شروط عقد الزواج .

1858 - ذ.محمد الكشبور و آخرون: التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة،مرجع سابق،ص: 164و165

1859 نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، كتاب الطلاق، الجزء السادس (دون ذكر بيانات أخرى) ص : 233.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير ان المشرع المغربي في مدونة الأسرة لم ينص على مثل هذا المقتضى فقط اقتصر في المادة 84 على اعتبار التعسف في استعمال الحق مجرد عنصرا من العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير المتعة، مما يجعل السؤال المطروح يتعلق بما إذا كانت المتعة جبر لخاطر المرأة بعد الطلاق؟ ام هي تعويض عن الطلاق التعسفي؟

إن الهدف من المتعة والتعويض واحد ويتجلى في جبر الضرر الذي يلحق بالمطلقة أو على الأقل التخفيف من الأضرار المادية و المعنوية التي تسبب فيها الطلاق غير المبرر.

انطلاقا مما سبق فإن المتعة حسب مقتضيات مدونة الأسرة حقا من حقوق الزوجة المنفصلة عن زوجها بسبب الطلاق أو التطليق، ولا يمكن حرمانها من هذا الحق ولو كانت هي من قدمت بطلب التطليق للشقاق طبقا للإحالة الواردة من المادة 97 من مدونة الأسرة على مقتضيات المادة 84 من نفس المدونة.

كما أن المتعة تستفيد منها الزوجة المطلقة فقط، أما التعويض فيستفيد منه المتضرر من إنهاء الرابطة الزوجية سواء أكان الزوج المطلق أو الزوجة المطلقة.

وتباعا لذلك فإن بعض المحاكم تجعل لهما مفهوم واحد، وذلك ما يتضح في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور :" ... حيث إن الزوجة بمناسبة الطلاق تستحق المتعة وهي بمثابة تعويض ويراعى في تقديرها عدة عناصر..."[1860]

وكوجهة نظرا فإن الخلط بين المتعة والتعويض على مستوى الطلاق له ما يبرره، بفعل أن المشرع نص في المادة 84 من مدونة الأسرة على المتعة ومراعاة معيار التعسف في إيقاع الطلاق في تقديرها ولم ينص عن التعويض بشكل صريح.

الفقرة الثانية: التعويض عن الإنهاء التعسفي بسبب التطليق للشقاق و الضرر

يتبين ان المشرع المغربي في مدونة الأسرة نص على التعويض المترتب عن إنهاء العلاقة الزوجية في حالات معينة منها التعويض عن التطليق للشقاق (أولا)ثم التطليق للضرر (ثانيا).

أولا: التعويض عن التطليق للشقاق

يتميز التطليق للشقاق عن باقي أسباب التطليق الأخرى[1861]،في كونه يعطي للطرف المتضرر من إنهاء الرابطة بسبب التطليق للشقاق الحق في مطالبة الطرف المسؤول عن ذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصيا من جراء فك الرابطة الزوجية، فالمحكمة في التطليق للشقاق تحكم بالتعويض بصرف النظر عن المستحقات المالية الواردة في المادة 84، حيث إن المادة 97 أضافت عبارة" مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقديرها يمكن أن تحكم بيه على المسؤول لفائدة الزوج الأخر[1862]

في هذا الصدد <u>أصدرت محكمة النقض قرار</u> جاء في حيثياته **"لئن كان من المقرر قانونا أن من استعمل رخصة قانونية لا يسأل عن بالتعويض فإن ثبت تعسفه في استعمالها يلزم بتعويض الطرف الآخر المتضرر في إطار الماد 97 من مدونة الأسرة. ولما ثبت من وقائع القضية أن التطليق للشقاق. فإن المحكمة لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى التعويض بعلة أن الأساس القانوني للطالبة بالتعويض عن الضرر يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات المروضة قانونا على الزوجين معا، أنه أمر غير قائم بالنسبة للمستأنف عليها، وأن سلوكها مسطرة التطليق للشقاق لا يعد في حد ذاته ضررا يبرر التعويض، دون**

1860 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور قسم قضاء الأسرة ، بتاريخ 10/11/05 ملف رقم 461/2005 أوردته حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش حول موضوع ظاهرة الطلاق بين إكراهات الواقع و الممارسة القضائية يومي 26و27 مارس 2021.

1861 - جعل المشرع كذلك التطليق بسبب الضرر من بين أسباب المطالبة بالتعويض ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 101 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي " **في حالة الحكم بالتطبيق لضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر**

1862 - محمد مومن، أحكام الزواج و انحلاله في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار لبيضاء،الطبعة الأولى 2021،ص 391.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مراعاة ما ثبت في وقائع القضية بم ذكر لاستخلاص مدى مسؤوليتها عن الفراق ودون مناقشة سوء نيتها في طلبه فإنها جعلت قرارها دون أساس وغير معلل"1863.

فالأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في إنهاء الرابطة الزوجية يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات وحقوق مفروضة قانونا على الزوجين معا، وذلك من خلال الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية واستقرار كيان الأسرة مما يستبعد المسؤولية العقدية كأساس قانوني لطلب التعويض، بدليل أن الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين والمنصوص عليها في المادة 51 من المدونة لا يجوز قانونا للإطراق الاتفاق على مخالفتها، لورودها ضمن نص آمر من جهة، ولتعلقها بالنظام العام المغربي .1864

إن التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يقتضي توفر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن الإشكال التي يثار بمناسبة تفعيل هذه القواعد يتعلق بصعوبة الإثبات والذي يقع على طالب التعويض.

وجاء في قرار لمحكمة النقض" **إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا...وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس**" 1865

ويجب على المحكمة في مراعاتها لمسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير التعويض1866، على تحديده في الطرف الذي يتقدم بطلب التطليق ويتمسك به، بأن تبدل مجهودا بعد التعرف على الأسباب الحقيقية لانحلال ميثاق الزوجية.1867 وبناء على ذلك يمكن الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر من الزوجين إذ يستوي الزوج والزوجة في الحصول على التعويض، عكس التطليق للضرر التي يخول فيه التعويض للزوجة وحدها.1868

على ضوء ما سبق نرى أن تنصيص المشرع على التعويض من شأنه أن يخفف من التطليق لشقاق، لأن تحميل احد الطرفين التزامات مادية من شأنه أن يدفع طالب التطليق للشقاق للتراجع عن طلبه إذا كان سبب الذي يعتمده تافه، كما أن إقرار المشرع

1863 قرار محكمة النقض عدد 369، الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/119، نشرة قرارات محكمة النقض .غرفة الأحوال الشخصية العدد 22، سنة 2021.

1864 محمد الشافعي، الزواج و انحلال في مدونة الأسرة، المطبعة و الورقة الوطنية.مراكش، ألطبعة الثالثة، ص241.

1865 - قرار صادر عن محكمة النقض رقم 157 الصادر في 28 مارس 2023 في الملف الشرعي عدد 2021/1/2/645

وجاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس : " **...حيث إن الضرر المزعوم من قبل الزوجة لم يثبت للمحكمة وجوده سيما أنها هي من أصرت عن رغبتها في إنهاء الرابطة الزوجية، متذرعة أسباب عدة لم تستطيع إقامة الدليل عليها، باستثناء ما أدلت به بخصوص التزم صادر عن الزوج، والذي يرجع تاريخه إلى عشر سنوات خلت، عادت الحياة الزوجية بعد صدوره بين الزوجين إلى مجراها العادي إلى أن تقدمت الزوجة بدعواها الحالية والتي لم يثبت من خلالها بأي وسيلة إثبات إضرار الزوج بها...ما يكون معه طلب المدعية في هذا الإطار غير مؤسس ويعين التصريح برفضه.**

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، عدد 2004/2785 في الملف الشرعي رقم 04/2479 الصادر في 2005/06/06،اورده: عبد الصادق دكير :إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمراكش تحت عنوان " ظاهرة الطلاق بن الواقع و الممارسة القضائية" الطبعة الأولى سنة 2021،ص 264.

1866المشرع المغربي في المواد من 94 إلى 97 المنظمة لمسطرة الشقاق لم يتعرض لحالة دفع الزوج بوجود قوة قاهرة أو و ظروف الطارئة رغم تبني الدونة لنظرية القوة القاهرة في المواد 16و 156 و بنظرية الظروف الطارئة في المادة 48 لكن تأسيسا على القواعد العامة للمسؤولية يمن القول أن الإصرار بكيفية إرادية ودون وجود إي مبرر موضوعي لخرق الالتزامات الزوجية، هو وحده الموجب للتعويض، ومع ذلك على المحكمة وهي تبت في التعويض مراعاة الظروف الطارئة التي يثيرها الزوج المدعى عليه للتملص من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية.

عادل حاميدي،"الدليل الفقهي و القضائي للقاضي و المحامي في المنازعات الأسرية"، مطبعة المعارف الجديدة،الرباط طبعة سنة 2016، ص 429،

1867- محمد مومن ، مرجع سابق ، ص 391.

وهو ما ذكاه المجلس الأعلى بمقتضى قرار 29 أبريل 2009 حيث جاء فيه " **إن مطالبة الزوجة بالتطليق للشقاق تعطي بالمقابل للزوج حق المطالبة بالتعويض عن الإنهاء التعسفي لعق الزواج، وهو ما يحتم على محكمة الموضوع البحث في التعسف الو اقع من الزوجة، ولا يمكن الاكتفاء بالقول إن التطليق هو حق مخول للمطلقة**". منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد 1،2009ص 310.

1868- نصت الفقرة الثانية من المادة 99 من مدونة الأسرة على انه " يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشيت أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية...

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن التعويض يشمل الطرفين فيه استجابة لما يقتضيه الحكم بالعدل و الإنصاف و المساواة بين الزوجين حتى تبقى متوازنة و مستقرة، لتنعم بالود و الأمان و تعيش في جو يطبعه التفاهم و الاحترام.

ثانيا: التعويض عن التطليق للضرر

الضرر كما عرفه المشرع المغربي في المادة 99 من مدونة الأسرة : "كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية و معنوية يجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية." [1869]

ولقد أورد المشرع المغربي حالة التعويض للتطليق للضرر ضمن المادة 101 من مدونة الأسرة، التي نصت على أنه " في حالة الحكم بالتطليق لضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضر ر.

والضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد نتج عن خطأ إرادي قام به الزوج عن بينة واختيار، أما الضرر الذي يصيب الزوجة من زوجها بسبب خارج عن إرادته فيخول لها فقط التطليق، خصوصا أن الفعل الذي سبب الضرر للزوجة فهو خطأ واجب الأثبات وليس مفترضا. على الزوجة أن تثبت وقوعه استنادا الى المادة 100 من مدونة الأسرة التي نصت على "تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الأثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة"[1870]

وبهذا فإن تبين للمحكمة احقية الزوجة المتضررة في التعويض فإنه يحكم بذلك، وهذا التعويض بطبيعة الحال لا يدخل ضمن المستحقات الأخرى التي يمكن الحكم بها نتيجة الطلاق أو التطليق، وذلك ما دهب اليه المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) "لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها بهذا الخصوص قدرت التعويض المحكوم فيه لفائدة الطاعنة باعتباره المسؤول عن سبب للتطليق لضرر"[1871]

ومن خلال ما سبق، يتبين ان المشرع المغربي منح للمطلقة الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بها وجعل تقديره موكولا إلى السلطة التقديرية للمحكمة، وبالتالي اصبح للمطلقة لضرر الحق في التعويض مرتين، التعويض عن المتعة و التعويض عن الضرر، رغم ان اغلب الباحثين ينتقدون ذلك استنادا الى القاعدة العامة في التعويضات والتي تأكد أنه لا يجوز تعويض شخص عن نفس الضرر مرتين.[1872]

ولأجل تفعيل الحماية القانونية المخصصة لحق الزوجين في التعويض عند انتهاء الرابطة الزوجية، يتعين على المحكمة أن تتثبت من توافر المبررات الواقعية لهذا التعويض، ثم مدى توافر أسبابه ومداه، مما يطرح السؤال أيضا حول كيفية تعامل القضاء الأسري مع إشكالية التعويض عند إنهاء العلاقة الزوجية؟ وماهي الصعوبات التي تعترضه في هذا الإطار؟

المطلب الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

من خلال الاطلاع على بعض الأحكام والقرارات الصادرة يتضح جليا أن القضاء المغربي لم يستقر على رأي واحد، بحيث أحيانا نجد بعض القضاة يخلطون بين المتعة والتعويض، والبعض الأخر يعتبر التعويض مستقل الفقرة الأولى، كما أن إشكالية المعايير المعتمدة من طرف المحكمة لتحديد التعويض تطرح نفسها بشدة الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للتعويض

هنا لابد أن نشير إلى أن القضاء لم يستقر على رأي واحد بشأن التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية، حيث يخلط بين المتعة و التعويض و أحيانا نجد أحكام أو قرارات تقر أن التعويض مستقل عن المتعة، وجاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة

1869 وتبعا لذلك يعد ضررا كل من الضرب والجرح أو السكر المستمر و القذف و الإهانة و الاعتداء، وتعاطي الزوج للفساد و القمار و المخدرات و الإساءة لسمعتها وغيرها.
ولقضاء يساير هذا التوجه الجديد لمدونة الأسرة في الحكم بالتعويض عن الضرر إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة ما يلي : " وحيث تطبيقا للمادة 101 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة الحكم بالتطليق للضرر للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر ... وحيث إن التعويض لجبر الضرر يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي ارتأت تقديره في مبلغ ثلاثة الاف درهم ..."

1870

1871 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2006|3|15 في الملف عدد: 2005/1/2/19 منشور بمجلة المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الاسرة، ص117.

1872 عبد الصادق دكير : إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مرجع سابق، ص 273.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بطنجة " المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالطلاق تراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية و أسباب الطلاق و الوضعية المادية و الاجتماعية للطرفين، مما يكون معه طل التعويض غير مؤسس و يتعين رفضه"

فالملاحظ أن المحكمة من خلال الحكم جعلت المتعة تعويضا لان كليهما يشتركان في جبر الضرر اللاحق بسبب الطلاق أو التطليق، واستندا إلى الأسباب والوضعية المادية والاجتماعية فلغت طلب التعويض.[1873]

في حين نجد اتجاه آخر لبعض المحاكم تراعي مبلغ التعويض عند تقدير المتعة، وذلك عند ما يطلب احد الزوجين التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية، وفي هذا الصدد جاء في حكم لقضاء الأسرة بشفشاون أن " المتعة تستحقها الزوجة كتعويض عن التطليق وقدر على أساس دخل الزوج ومدى تعسف في إيقاعه...أما بخصوص طلب التعويض، فإن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف، وما صرح به الشاهد اخ المدعى عليه، تبين لها أن الزوج مسؤول عن طلب التطليق ويكون طلبها مؤسسا قانونا.[1874]

وهذا التوجه القضائي يبقى منصفا، فالمتعة والتعويض على الرغم أن لهم هدف واحد وهو جبر الضرر والتخفيف من الأضرار المادية و المعنوية، التي تسبب فيها الطلاق غير المبرر. غير أن هناك فرق بينهما، فالمتعة واجبة بصرف النظر عن وجود إساءة استعمال الطلاق من عدمه، أما التعويض فيلزم الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويتعين الإشارة إلى أن الضرر وإن كان ركنا من أركان المسؤولية المدنية غير أن هذا الركن في الطلاق دو طبيعة خاصة يختلف عما هو عليه في العقود الأخرى، فالضرر مفترض في الطلاق.

ومن وجهة نظرنا يتبين أن القضاء بالغ في الخلط بين المتعة والتعويض، وسندنا في ذلك أن المشرع لم يجعل من المتعة تعويضا وعلى الخصوص التطليق للشقاق ووجود مواد تنظم كل حق من هذه الحقوق، فالمادة84 من مدونة الأسرة تنص عن المتعة و المعايير المعتمدة لتحديدها من طرف المحكمة، كما أن المادة 97 من نفس القانون تنص عن إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة الزوج الأخر بناء على مدى تعسف احدهما في إنهاء الرابطة الزوجية هذا إلى جانب المتعة التي يحكم بها بصفة تلقائية كأحد المستحقات المالية للمطلقة.

الفقرة الثانية: نطاق سلطة المحكمة في تقدير التعويض

لم يحدد المشرع المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض، إذ جعل الأمر متروكا لتقدير القضاء، وذلك من خلال جلسات البحث ووثائق الملف وهذا هو التوجه العام الذي تسير عليه بعض أقسام قضاء الأسرة، حيث جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بفاس " ...**وحيث تبت للمحكمة من خلال ما راج في جلسات البحث...أن الزوج كان حريصا في جميع مراحل الدعوى على التمسك بزوجته وأنها هي من أصرت على رغبتها في إنهاء هذه العلاقة...والمحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة ترى أن الزوجة مسؤولة بشكل مباشر عن الفراق الو اقع بين الطرفين بعد مغادرتها لبيت الزوجية و تمسكها بالطلاق و عدم**

1873 - وجاء في حكم اخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة: " ...**بالنسبة لطلب المدعية للتعويض حيث تقدمت الزوجة بطلب ترمي من خلالها بالحكم لها بتعويض كامل عن الطلاق التعسفي، وحيث إن الزوجة حكم لها من طرف المحكمة بمتعة قدرها 20 ألف درهم، كما هو ثابت من الأمر بوضع المصاريف المترتبة عن الطلاق طي الملف. وحيث إن المتعة هي جبرا لخاطر المرأة و تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق وحيث إن حصول الزوجة على متعتها بموجب الإذن الذي أصدرته المحكمة بوضع المستحقات يعد مانعا يحول دون حصولها على تعويض إضافي لتعارضه مع القاعدة العامة التي مفادها أن الضرر لا يجبر مرتين.**

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 24 أبريل 2006، ملف عدد 05/171 أوردته حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلي العلم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمراكش، تحت عنان ظاهرة الطلق بين إكراهات الواقع و الممارسة القضائية، الطبعة الأول 2021،ص139.

1874 - حكم صادر عن قضاء الأسرة بالمحكم الابتدائية بشفشاون بتاريخ 2007/07/14، غير منشور

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت ما يلي " **وحيث إن سبب الفراق يعود إلى إضرار الزوج بزوجته وطردها من بيت الزوجية والتالي فإن الحكمة استنادا إلى مدة العلاقة الزوجية التي استمرت لفترت ست سنوات وإلى الوضعية المادية للزوج ارتأت تعويض الزوجة عما لحقها من ضرر بسبب الفراق بحسب مبلغ 30.000 درهم".**

حكم عدد 274 في الملف رقم 05/12 بتاريخ 2005/12/12 ، اورده عادل حاميدي، التطليق للشقاق و إشكالاته القضائية دراسة فقهية و قضائية، مطبعة الأمنية ،الرباط الطبعة الأولى 2008/2007 ص 157.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أقامت الدليل على تعسف الزوج، مما ترى معه المحكمة الاستجابة لطلب التعويض المقدم من قبل الزوج وتحديده في مبلغ 20.000 درهم..."[1875]

وفي قرار قضت محكمة النقض بما يلي "**إذا كان تقدير التعويض عن الفراق بنسبة خطأ كل طرف في الفراق ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقا بخطأ الطرف الأخر، فإن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج والحال أن زوجها بالمغرب يجعل المعاشرة الزوجية مستحيلة ويساهم في الشقاق ويرتب مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والتعويض طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة."**[1876]

وجرى العمل القضائي كذلك في بعض المحاكم على تقدير التعويض المخول للزوجة استنادا عل مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة المتعلقة بالمتعة، وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف بوجدة "**...وحيث إن هذا التعويض يراعى فيه مدى الضرر المادي والمعنوي الحاصل للزوجة المتضررة مباشرة من إنهاء العلاقة الزوجية تعسفيا، ومدة العشرة وحال الزوجين، لذا قررت المحكمة مراجعة التعويض المحكوم به...**"[1877]

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع في المادة 84 من مدونة الأسرة ينص عن عناصر تقدير المتعة و ليس التعويض، وبهذا فإن مراعاة المحكمة لهذه العناصر عند تقدير التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية إنما ينم عن خلط بين التعويض و المتعة.

وعموما فإن الحق في التعويض مرتبط أساسا بعنصر التعسف في استعمال الحق فمن أقدم من الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة على طلب الطلاق دون مبرر مشروع كنا أمام التعسف في استعمال حق إنهاء الرابطة الزوجية. وأمكنة للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

خاتمة:

مجمل القول، إن التعويض عن الأضرار التي تلحق مقومات الأفراد المادية و المعنوية، تكتسي أهمية بالغة ليس فقط من حيث تنظيم سلوكياتهم و تصرفاتهم داخل المجتمع و حفظ حقوقهم و مصالحهم الخاصة، بل من حيث إقامة العدالة الاجتماعية التي ترمي إلى إحقاق الحق، بما يتطلب ذلك من تحميل المسؤولية لكل من تسبب في إلحاق ضررا و إرغامه على تعويضه جبرا لخاطره.

بيد أنه وعلى الرغم من أهمية المقتضيات القانونية التي جاءت بها مدونة الأسرة، فإن تطبيقها من طرف القضاء، كشف عن مجموعة من الثغرات، خاصة خلطه بين المتعة و التعويض في أغلب الأحيان.

وما نؤكد عليه كذلك في نهاية هذا البحث أنه لا يستطيع أي قانون أن يحتاط لمنع الضرر في العلاقة الزوجية، إذا كان الوازع الديني ضعيفا و الأخلاق فاسدة.

1875 وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض : بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، و الحكمة لما رفعت مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب آخذة بعين الاعتبار الضرر المادي و المعنوي الذي لحقه الفراق، وتشتيت الأسرة بسبب سلوك الطاعنة التي صرحت تبادل الرسائل مع شخص الخارج، وتلقت منه العديد من المبالغ المالية، فإنها لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 296 في الملف الشرعي عد 2016/2/963 الصادر في 22 ماي 2018، نشرة قرارات محكمة النقض ، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث.

الأكيد أن الحكم بالتعويض لفائدة الزوج عن الضرر الذي لحقه عن جراء التطليق لشقاق ن الذي التي تسببت فيه زوجته يشكل مظهرا بارزا من ماهر الموازنة ين حقوق الزوجين ، عد انحلال علاقتها الزوجية ، كما يجسد توجها قانونيا وقضايا جديدا يرمي من خلاله المشرع إلى تجاوز القصور التقليدي الذي يحصر مسؤولية تفكيك الأسرة في الزوج وحده دون الزوجة ، فالزوجان في ظل مدونة الأسرة أصبحا متساويين في تحمل المسؤولية المدنية عن انحلال الرابطة الزوجية بات من حق الزوج المطالبة بالتعويض.

1876 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 234، الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/387، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية .

1877 قرار رقم 638 في الملف عدد 05/502 بتاريخ 2006/09/20

جاء في قرار أخر للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا: " **تكون محكمة قد استعملت سلطتها التي لا معقب عليها لما قدرت مسؤولية كل من الزوجين في انفصام علاقة الزوجية معتبرة أن الزوج هو المتضرر الموضوع ن هذا الفراق بالنظر إلى المدة القصيرة للزواج و إلى ما أنفقه من مهروحفل زفاف ومصاريف أخرى وليست الزوجة التي لم تثبت ما يبرر طل التطليق للشقاق، ومن ثم وجب أداؤها لطليقها التعويض المناسب لحجم هذا الضرر** ": قرار صادر ع المجلس الأعلى، بتاريخ 8 أبريل 2009،نشرة قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث، الجزء 20104ص 29.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح تنصيص المشرع صراحة على أحقية التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك إلى جانب الحق في المتعة، مع ضرورة إعادة النظر في صياغة الفصل 101 من مدونة الأسرة وإقراره التعويض للزوج المتضرر من التطليق للضرر إلى جانب الزوجة .

❖ **لائحة المراجع:**

الكتب:

- عادل حاميدي، "الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط طبعة سنة 2016.
- محمد الشافعي، الزواج وانحلال في مدونة الأسرة، المطبعة والورقة الوطنية.مراكش، الطبعة الثالثة.
- محمد الكشبور: التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2006.
- محمد مومن، أحكام الزواج وانحلاله في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021.
- نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار للشوكاني، كتاب الطلاق، الجزء السادس (دون ذكر بيانات أخرى).

المقالات:

- عبد الصادق دكير: إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش تحت عنوان " ظاهرة الطلاق بن الواقع والممارسة القضائية" الطبعة الأولى سنة 2021.
- حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش حول موضوع ظاهرة الطلاق بين إكراهات الواقع والممارسة القضائية يومي 26و27 مارس 2021.